ولو جنبًا او غير مقتول كحريق او غريق او اكيل سبع كما جزم به جماعة من
الائمة وقال بعضهم يسئلان المقتول انما اراد به الشرك التبرك بلفظ
الخبر نعم قال بعض الحفاظ الذي يظهر اختصاص السوال بمن يكون
له تكليف وبه جزم غير واحد من ائمتنا ومن ثم لم يستحب تلقينه ولا يسال
الشهيد كما صحت به الاحاديث والمعتبرة من مات مرابطًا الظاهر حد
يث رواه احمد وابو داود وهو كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطًا
في سبيل الله فانه ينمو عمله الى يوم القيمة ويامن من فتان القبر والحق القر
طبي بالشهيد الصديق لانه اعلى من مرتبة الشهيد ومنه يوخذ انتفاء السوا
ل في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق ساير الانبيا وفي بحث بعض الحفاظ ان الم
الملك لا يسال لان السوال يختص عن شانه ان يفتن وفي حديث حسنه
الترمذي والبيهقي وضعفه الطحاوي من مات ليلة الجمعة او يومها لم
يسال وجزم الترمذي والحكيم بان المصلي يكفره لا يسال ووافقه ابن
عبد البر ورواه عن بعض كبار التابعين لكن خالفه القرطبي وابن القيم ف
استدلا بانه يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وبحديث البخاري
واما الكافر والمنافق بالواو ورجح شيخ الاسلام ابن حجر بان الاحا
ديث متفقة على ذلك وهي مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة وجزم الترمذي
الحكيم وابن عبد البر ايضًا بان السوال مختص بهذه الامة لحديث مسلم ان
هذه الامة تبتلى في قبورها وخالفهما جماعة منهم ابن القيم وقال ليس في الا
حاديث ما ينفي السوال عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
امته عن كيفية امتحانهم في القبور لانه نفى ذلك عن اوليك وتوقف اخرون
والتوقف وجه لان قوله ان هذه الامة فيه تخصيص فتعدية السوال الى
غيرهم يحتاج الى دليل وعلى تسليم اختصاصهم فهو لرفع درجاتهم
وتخفيف احوال المحشر فهو وخوفهم اكثر من غيرهم لان الحق اذا توقف هلا
امرها بخلاف اذا توالت فتفريقها لهذه الامة عند الموت وفي القبر والحشر

دليل

دليل ظاهر على عناية ربهم بهم اكثر من غيرهم ومقتضى الاحاديث سوال الملكين
ان المومن ولو فاسقًا كالعدل لكن يشابه يحتمل ان تكون بحسب حاله ف
مقتضى الاحاديث استوى ساير الناس في اسمها وهو منكر ونكير كما في حديث
عند الترمذي وقال حديث حسن غريب ومنكر بفتح الكاف اتفاقا ومنكر
ونكيرها اللذان يسئلان المومن وغيره **مسئلة** ٤٩٣ في حية الدار نقتلها
او نتحول عنها وكم نتحول فان قلتم ثلاثًا فهل هي ساعات ايام او ساعات
وهل الحيات في ذلك سواء كالافعال والثروان والثعبان ام تختص الحكم
بنوع منها وهل حية العمران كالبستان والبير التي يسقى منها الزرع والا
شجار حكمها حكم حية الدار ام لا وهل يكره قتل شيء منها في الموات او في العمران

الجواب علم انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات روى البخاري
والنساي عن ابن مسعود رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
غار بمنى وقد نزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه
رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا
فقال صلى الله عليه وسلم وقاكم الله شرها كما وقاها شركم وعداوة
الحية للانسان معروفة اذ الذي عليه الجمهور ان الخطاب في قوله اهبطوا
منها جميعا بعضكم لبعض عدو لادم وحوا وابليس والحية وفي حيات الحو
ل روى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما سالمناهن منذ عاديناهن
وقال ابن عمر رضي الله عنهما من تركهن فليس منا وقالت عايشة من ترك
حية خشية من ثارها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وفي
مسند احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل حية فكانما قتل مشركا ومن ترك
حية خوف عاقبتها فليس منا وقال ابن عباس ان الحيات مسخ الجن كما مسخت
القردة من بني اسرائيل واخرجه الطبراني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه
رواه ابن حبان هذا كله في غير حيات البيوت اما الحيات التي عمار اهل
البيوت فلا تقتل حتى تنذر ثلاثا واختلف العلما هل المراد ثلاثة ايام او ثلاث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)